

البخاري (715) "الاستثناء في الإيمان" كتاب كفارات الإيمان (7176-0276) للشيخ مصطفى العدوي 22 7 8102.

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب كفارات الايمان من صحيحه باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه اذا اعتق في

الكفارة لمن يكون ولاؤه اه لتصوير او لبيان معنى الولاء - 00:00:48

اقول وبالله تعالى ما يلي اذا كان هناك عبد اعتق وبعد ان اعتق حصل مالا اصبحت له تركة. بعد ذلك مات ولم يكن له من الذي يرثه

يرثوا الذين اعتقوهم - 00:01:12

فحين اذ يقال الولاء لمن اعتق. الولاء الذي يكون سببا في التوريث لمن اعتق. وآآ قد جاءت بريرة الى عائشة رضي الله عنها وكان عند

برير مال ان ارادت ان تستعين بعد ان كتبت عن نفسها - 00:01:47

تستعين بعائشة لكي اه تقضي عنها بعض المكاتبه. فقالت عائشة رضي الله عنها اشتريها واعتقها ويكون الولاء لي فقال اهلها لا انما

الولاء لنا. انما الولاء لنا يعني اذا ماتت وليس لها وارث نحن - 00:02:17

تاريخه فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالت وما قاله لها فقال عليه الصلاة والسلام اشتريها واعتقها فان الولاء

لمن اعتق واياهم قوم اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله - 00:02:43

او ايها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فان كان مائة شرط فالشاهد من ذلك بيان معنى الولاء ان العبد

المعتق المعتق اذا مات وليس له وارث يرثه - 00:03:09

من اعتقوه وهم اولى به في كل شيء الذين اعتقوا فهنا الذي يخص ابواب كفارات الايمان انما في كفارات الايمان فيما تحرير الرقبة

تحرير رقبة ولكن ليس في زماننا رقاب - 00:03:32

فيأتي باشيء متعلقة على تحرير الرقبة التي هي جزء من التي هي شيء من كفارات الايمان لكن هي في الاصل ليست موجودة في

بلادنا قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها - 00:03:54

ارادت ان تشتري بريرة فاشترط فاشترطوا عليها الولاء. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق

اشتريها فانما الولاء لمن اعتق كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبريرة هذه فيها سنن كثيرة - 00:04:15

سنن كثيرة في بريرة ومما ذكره العلماء من السنن في هذا الباب ان الشخص يشفع وان ردت شفاعته لا يحزن فهو مأجور فبريرة

كانت متزوجة برجل اسمه مغيث عبد كانت هي امة وهو كان عبدا - 00:04:45

كانت امة وكان هو عبدا لما اعتقت خيرت بين البقاء معه وبين الفراق فالسنة في الامل اذا اعتقت تخير هل تريد ان تبقى مع زوجها

العبد ام انها تريد ام انها تنفصل - 00:05:10

الامر راجع اليها فاخترت الفراق وكان مغيث يحبها حبا شديدا فكان يطوف خلفها في الاسواق يبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم

للعباس يا عباس فلا تعجب من حب مغيث لبريرة - 00:05:34

ومن بغض بريرا لمغيث قال يا رسول الله لو شفعت اشفع له عندها كي ترجع اليه فقال فشفع النبي عليه الصلاة والسلام عند بريرة

قالت تأمرني يا رسول الله قال لا انما انا شافع. قالت لا حاجة لي فيه - [00:05:58](#)

فالرسول مأجور على كل حال ومع ذلك اما من اللي ما ردت شفاعته الرسول في هذا الباب شفاعته دنيوية فالشاهد ان الشافع مأجور وان ردت شفاعته لا يحزن انت شافع - [00:06:20](#)

قبلت شفاعتك فالحمد لله ردت شفاعتك فله الامر من قبل ومن بعد قال باب الاستثناء في الايمان الاستثناء هو ان تقول ان شاء الله عقب اليمين. والله ما اكل ان شاء الله - [00:06:36](#)

فاذا قلت ان شاء الله بعد اليمين تكون قد استثنيت قدسنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:59](#)

قيراط من الاشعريين استحمله قال والله لا احملكم ما عندي ما احملكم ثم لبسنا ما شاء الله فاوتي بابل فامر لنا بثلاثة زوج فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا. اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله - [00:07:18](#)

فحلف الا يحملنا فحملنا. فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم. اني والله ان شاء الله لا احلف على يميني - [00:07:43](#)

تري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير حدثنا ابو النومان حدثنا حماد وقال الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت - [00:08:05](#)

يعني ممكن التكفير قبل الحنس والتكفير بعد الحنس معنى هذا الحديث ان ابا موسى الاشعري اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جماعة من اهل قبيلته الاشعريين تستحملون ونرانا يستحملون - [00:08:22](#)

الذي كان يخرج للجهاد كان يطلب دابة يحمل عليها فرس جمل فاتوه قالوا يا رسول الله اعطنا جملا او فرسا غزوة بعيدة بينها وبين المدينة مسلا ثلاثمائة كيلو واربعمئة كيلو - [00:08:45](#)

الغزوة بعيدة. فكانوا يأتون لرسول الله يستحملونه. يعني يطلبون منه ابلا او خيلا او وبغلة يركبونها تحملهم لكي يجاهدوا في سبيل الله فقال عليه السلام والله لا احملكم ما عندي ما احملكم - [00:09:02](#)

ما عندي شيء احملكم عليه بعد وقت اتت الرسول دواب فارس للاشعريين. قال تعالوا واعطاهم ما يحمل عليه. كل واحد ناقة يركبها او الثلاثة آآ ثلاثة زوج اعطاهم لهم يتبادلون عليه او يركبونها كلهم - [00:09:27](#)

اخذوا الابل ويفترض انهم يركبونها للجهاد في طريقهم للجهاد فقالوا ان النبي كان قد حلف هل هو نسي اذ قال والله لا احملكم فذهبوا قالوا لا يبارك لنا اذا استغفرنا الرسول - [00:09:53](#)

لا يبارك لنا قال فذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم. انا حلفت ما كان عندي شيء بل لو حملكم سم قال اني والله ان شاء الله - [00:10:12](#)

وهذا الشاهد لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وكفرت فقال ان شاء الله عقب اليمين. هنا جزئية كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - [00:10:28](#)

يعني كفرت قبل الحنز والاخرى رواية حماد اتيت الذي هو خير وكفرت فعلى اية حال الواوالة تقتضي الترتيب فسواء جاز تقديم الكفارة قبل الحنث كما هو رأي الجمهور يعني بمعنى ان يقول اقسم بالله الا اسافر الاسكندرية - [00:10:44](#)

وبعدها بدا له ان يسافر هل له ان يكفر قبل ان يسافر؟ ام لابد ان يقع في الحنس اولا وبعدها يكفر الجمهور بل نقلة الاجماع عند بعض العلماء على جواز الكفارة قبل الحنس. لكن يجمعنا ان نتحفظ عليه شيء ما - [00:11:05](#)

ونقول يجوز اخراج الكفارة قبل الحنس في الباب قول الله تعالى ليس على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله -

[00:11:24](#)

غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعين تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون

هي كلمة ان شاء الله استثناء قد قال تعالى - 00:11:47

اذ اقساموا لا يصرمونها مصبحين ولا يستثنون. يعني اقساموا ولم يقولوا ان شاء الله قال حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاووس سمع ابا هريرة قال قال سليمان لاطوفن الليل على تسعين امرأة - 00:12:04

كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه يعني الملك قل ان شاء الله فنسي وطاف بهن فلم تأتي امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام قال ابو هريرة يرويه - 00:12:28

ان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنت وكان دركا في حاجته فقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استسنى - 00:12:47

قال وحدثنا ابو زناد عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة اقول وبالله التوفيق هذه المسألة ذات اهمية من وجوههم الوجه الاول كما بينا تعريف الاستسناء انه قول الرجل عقب اليمين ان شاء الله. فاذا قلت والله ما اكل ان شاء الله ثم اكلت لا كفارة علي - 00:13:01

لماذا؟ ما الدليل الدليل الذي استدلو به من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى الا ان هذا الحديث رؤية مختصرا والاختصار اقل بالمعنى فقصة سليمان مطولة فقوله عليه السلام اما لو قال ان شاء الله لم يحنت - 00:13:28

يعني مسلا قال لاطوفن الليل على آ مائة امرأة او على تسعين امرأة كل امرأة تلد ولدا لو قال ان شاء الله لولدنا احتمال فقوله لو قال ان شاء الله لم يحنت تحتل امرين - 00:13:54

تحتل انه لو قال ان شاء الله لولد كلهن فلم يقع في الحنس وتحتل او وتحتل لو قال ان شاء الله لم يقع في الحنس من الاصل فالراوي اختصر القصة في سياق - 00:14:13

آ اتى به من تلقاء نفسه من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى او من حلف فقال ان شاء الله لم يحنت. هل لم يحنس لكونه كان سيرزق بالاطفال ام لا ام - 00:14:27

لم يحنت لكونه قال ان شاء الله الكلام واضح؟ او نعيد؟ لا واضح يا شيخ الكلام واضح فقوله اما انه لو قال ان شاء الله لم يحنت هل لم يحنس لانه كلهن كن سالدن - 00:14:42

كما في بعض طرق الحديث وكان دركا لحاجته او لم يحنز لان من قال ان شاء الله لم يحنت فجاء راوي واختصر القصة كلها بناء على فهمه وقال من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث - 00:15:01

فلا شك انه ضيق مفهوم الحديث الاول لان مفهوم الحديث الاول لم يحدث تحتل اكثر من معنى الا انه ومع هذا فالجمهور على ان من قال ان شاء الله لم يحنت - 00:15:18

قد ورد بذلك اثر سعي الاسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه ولكن قيدوا ذلك بقيود منها ان يكون الاستسناء عقب اليمين. عقب اليمين لا تقل والله لا اسافر. وبعد ساعة تقول لي ان شاء الله. فهذا لا لا - 00:15:32

لا يؤثر على صحة اليمين بل اليمين لم تزل منعقدة هذا شيء آخر يجدر التنويه على كلام ابن عباس عند قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:15:53

قال اذا ذكرت ان شاء الله ولو بعد سنة قلها صح هذا عن ابن عباس لكن ليس له تعلق بالكفارة من عدمها. يعني اذا قلت ان ان شاء الله مسافر القاهرة غدا. عفوا قلت انا مسافر - 00:16:12

قيل غدا ولم اقل ان شاء الله بعد يوم زكرت انني لم اقل ان شاء الله اقولها ولكن لا تعلق لها بمسألة الكفارة من عدمها هذا باختصار والله اعلم ينسحب هذا الاستثناء في اليمين - 00:16:26

على الاستسناء في الطلاق ام لا؟ يعني مسلا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله دب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة والله اعلم اذا كان لاحد سؤال فليفضل بطرحه - 00:16:45

ان شاء الله ايه؟ هو حلف يعني سؤال لا يدخل البيت هل يجوز ان تذكره؟ اقول له قل ان شاء الله شخص قال والله لاضربنك وعقد اليمين فقال له اخ مجاور له قل لاخيه قل ان شاء الله - 00:17:02

فقال ان شاء الله هذه من الخلاف انه تخللها زمن بين قولته وبين قوله ان شاء الله فالاحوط له آآ ان يكفر. نعم لا اليمين على شيء واحد كفارة واحدة والله لا اكل - [00:17:23](#)

الصباح قال والله وقال والله لا اكل والله لا اكل عدة مرات على شيء واحد كفارة واحدة نعم ايه يعني اليمين في الغضب في اليمين يعني ايوة ايه معنى يستلج بقى؟ يعني فماذا يعني؟ ايوا السؤال ايه بقى - [00:17:46](#)
يعني لو احنا صاد يعني. ما هي مين اصلي وهو كاشية منه لا يحدث يعني البقاء على الاقل. يعني في ضرر واقع على المرضى دلوقتي عندنا احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:22](#)

اني احذف اليمين على شيء فارى غيرها خيرا منها فاكفر عن يميني مش عايز يوقع؟ هو هو الذي يعني سيتحمل عاقبة فعله. نعم احنا قلنا الان اذا حلف عدة ايمان على شيء واحد كفارة واحدة - [00:18:37](#)
ان حلف عدة ايمان على عدة اشياء كل شيء له كفارة نعم. طب وان اقسم على شيء وبعد ساعة قال ان شاء الله او الف سر. لا. لو اه لو قال بعد ساعة ان شاء الله ليس لها تأثير على عقدة - [00:19:01](#)

ده مش سره ان شاء الله اليمين على نية المستحلف اليمين على نية المستحلف. يبقى كده مزبوبة برضو. بيستسنى فيها. لا والله لاضربك قلت في سري ان شاء الله. ان شاء الله. لا - [00:19:16](#)
لازم نقول ان اليمين على نية المستحلف. ايه؟ هو ليس نية اليمين لفزه على ما يصدق كصاحبه اه اليمين على ما يصدقك صاحبك ان شاء الله اذا اراد الله ازنها تقوم مقامها في النعيم. بازن الله - [00:19:33](#)

اه تقوم مقامها في المعنى ايوب عليه السلام فاضل فيه ولا تحمله فاضرب به ولا تحت. تحس ان هو لم يكن في شريعتهم حل عقدة اليمين. يعني من العلماء من قال ان كفارات الايمان من الله بها على امة محمد - [00:19:59](#)
قد فرض الله لكم تحية ايمانكم وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفرته الى اخر الاية كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون والله اعلم فضيلة الشيخ هل يمكن حمل قصة سليمان عليه السلام في الحديث - [00:20:21](#)

على ان يتم الخصائص خاصة بسليمان ايه اللي خاص بسليمان انه في الحديث؟ يعني الاستثناء ليس خاصا بسليمان. قوله لم يحنث وكان دركا له في حاجته. ايوه ما احنا قلنا تحتل امرين - [00:20:43](#)
لم يحنث لان النسوة كلهن سالدن ام او لم يحدث الاخرى لكونه قال ان شاء الله فمش ممكن ييجوا يقولوا ان شاء الله ومع ذلك ما يتحققش شيء. ممكن تكون ما يتحققش - [00:20:58](#)

بس فكت عقدة الايمان اذا كان الامر يخصك وببيدك يعني لا اذهب لا اكل لا اشرب ان شاء الله اللقطة على فعل نفسك انت بارك الله فيكم وحفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:12](#)
قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - [00:21:30](#)